

(قرار رقم (١٢) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣/١٤) و تاريخ ٢٩/٧/١٤٣٨هـ

على الربط الضريبي التقديري للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٣

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/

وعضوية كل من:

الدكتور/ نائبا للرئيس

الأستاذ/ عضوا

الأستاذ/ عضوا

الأستاذ/ عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ ؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) فرع المملكة على الربط الضريبي التقديري الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٣م، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٦٠٤/١٦/١٤٣٨) وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٨هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٤)، وعلى محضر جلسة المناقشة المؤرخة في ٢٩/٦/١٤٣٨هـ، والتي حضرها كل من: الأستاذ/، والأستاذ/، والأستاذ/ عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٦/٢٣/٣٣٦٦) وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٦هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٦/١٦/٢٢٢٥٦) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسبقاً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

يعترض المكلف على الربط الضريبي التقديري الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٣م.

وذلك حسب التوضيح التالي:

أ - وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على احتساب أرباح تقديرية لأوعية ضريبة الدخل وضرائب الاستقطاع للأعوام المذكورة وذلك للأسباب التالية:

١ - أن المكلف (فرع لشركة (أ)) لا يمارس أي أعمال تجارية أو خدمية تخضع للضريبة ولا يحقق أي أرباح، لأن نشاطه المرخص به هو أعمال التنسيق والمساندة لمجموعة شركات (أ) في المملكة.

وأشار المكلف إلى نص المادة الرابعة الفقرة (ج/٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

٢ - أن المصاريف التي يتكبدها المكلف يتحملها المركز الرئيس بالخارج.

وعلى ضوء ما تقدم فإن أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل التي تجيز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة، لا تنطبق على حالة المكلف.

كما أن الوضع الضريبي وفقا للمادة (٨/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، عن العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م يعتبر منتهيا لمضي أكثر من خمس سنوات على تقديم الإقرارين الضريبيين للفرع، وقدأكد ذلك بإحدى إجابات الهيئة على أحد الأسئلة الأكثر شيوعًا.

ولذا يأمل المكلف إلغاء الربط الضريبي التقديري الصادر لفرع الشركة أعلاه وتزويده بما يفيد انتهاء وضعه للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٣م.

إضافة إلى ما أورده المكلف أعلاه أفاد في مذكرته الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة أنه يعترض على ما جاء في خطاب هيئة الزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/١٤٦٠٤) بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٤هـ، وذلك للآتي:

- ذكرت الهيئة بأن طبيعة أعمال التنسيق والمساندة التي يقوم بها المكلف لمصلحة شركات (أ) الأخرى العاملة بالمملكة العربية السعودية تعد ضريبيا من الأنشطة الخدمية الخاضعة للضريبة طبقا للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولكن نشاط وهدف المكلف، ليس من بين الأنشطة التي نصت عليها المادة المذكورة، طبقا لما هو موضح بالسجل التجاري للمكلف، وفي هذا الخصوص فإن المادة المذكورة تنص بوضوح على أن الأنشطة المنصوص عليها تخضع للضريبة فقط إذا كان الهدف منها هو تحقيق الربح، وهو ما يتعارض مع أهداف ونشاط المكلف والمصاريف التي تكبدها خلال السنة، والتي لم تجلب أي إيراد خاضع للضريبة.

- ذكرت الهيئة في خطابها رقم (١١١/٣٠٠٩٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢هـ، أن النشاط الذي يقوم به المكلف في دعم شركات (أ) الأخرى فني في طبيعته، ويعتقد المكلف أنه يوجد لبس في مفهوم ما تم إيضاحه في الخطاب المشار إليه، حيث وردت عبارة الخدمات الفنية في نص الفقرة (ج/٥) من المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل التي تم الإشارة إليها في الصفحة الأولى من الخطاب المذكور، والتي تنص على " ٥. إعداد العقود للتوقيع عليها والمتعلقة بقروض، أو توريد بضائع، أو أعمال خدمات

فنية". حيث يشير إلى أن نص الفقرة المذكورة أكد على المكان لا يعتبر منشأة دائمة للشخص غير المقيم بالمملكة إذا ما استخدم لأغراض إعداد العقود للتوقيع والتي تتعلق بالقروض أو توريد البضاعة أو أعمال الخدمات الفنية.

وبما أن المكلف يعمل في دعم شركات (أ) غير المقيمة من خلال توفير الدعم والتنسيق لتمكينهم من الحصول على عقود المملكة العربية السعودية، فإن نشاطه يقع في دائرة النشاط المذكور أعلاه، الذي لا يمكن أن يؤدي إلى تحقيق أي إيراد يخضع للضريبة، ويشابه ذلك فروع الشركات الأجنبية المرخص لها لأداء الأبحاث العلمية والتسويقية لمجموعة الشركات الأجنبية، فجميع أنشطة تلك الفروع ليست خاضعة للضريبة لعدم وجود إيرادات محققة من أنشطتها داخل المملكة العربية السعودية، وأن الفقرة الواردة في الخطاب المذكور مقتبسة من المادة (٤) من نظام ضريبة الدخل، وذلك من أجل توضيح طبيعة نشاطه. ويلاحظ أن المادة المذكورة تنص بوضوح بأن مثل هذا النشاط لا ينشأ عنه دخل خاضع للضريبة بالمملكة العربية السعودية.

هذا بالإضافة إلى أن المصاريف التي تكبدها المكلف قد استوعبت بالكامل من المركز الرئيس ولم تحمل على شركات (أ)، ولذلك فإن تطبيق المادة (٦) فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٥) فقرة (ب/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على المكلف (الفرع).

- أنه بموجب المادة (٥٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن الوضع الضريبي للمكلف للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م يعتبر منتهاً نظراً لمضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرارين الضريبيين له حيث إنه لم يصل إشعار من الهيئة خلال الفترة النظامية.

ب - وجهة نظر الهيئة:

أن طبيعة أعمال التنسيق والمساندة التي تقوم بها فروع الشركات الأجنبية وتقدمها لمركزها الرئيس وفروعه تعد ضريبياً من الأنشطة الخدمية الخاضعة للضريبة طبقاً للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن لشركة (أ) فرع مسجل بالمملكة وله سجل تجاري ويوجد بالفرع موظفون مستمرين بالعمل لأكثر من ستة أشهر وفق ما تبين للهيئة، فإن المكلف فرع شركة (أ) بالمملكة يعد منشأة دائمة لغير مقيم حسب المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل، والأعمال التي يقوم بها الفرع حسب ما تبين للهيئة وما أكد عليه المكلف في لائحة اعتراضه هي خدمات مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة يتمثل في التنسيق والمساندة لمجموعة شركات (أ) العاملة في المملكة العربية السعودية، وذلك تطبيقاً للهيئة بشأنه الفقرة (ب/٣) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على: (يعد من أنواع الدخول التي نشأت عن نشاط تم في المملكة وبالتالي تحقق من مصدر في المملكة، الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في حالة إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة).

ومن المعروف مهنيًا في الأعمال التجارية أن الإيرادات تتحد على أساس إجمالي التكاليف مضافاً لها هامش ربح ليتحقق الغرض من إنفاق الأموال، كما أن عدم إظهار ربح مباشر في حسابات الفرع لا يعني عدم تحقق ربح للمركز الرئيس بطريقة غير مباشرة نتيجة القيام بهذه الأعمال لصالح المركز الرئيس وشركائه، (إيضاح (د) المكتب الرئيس في القوائم المالية). وبناءً عليه قامت الهيئة باحتساب نسبة ربح قدره (١٠%) من إجمالي التكاليف المتكبدة في المملكة حسب القوائم المالية المدققة، وهو إجراء مطبق على كل من يعملون بهذه الطريقة في المملكة العربية السعودية، وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة الثالثة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على: (يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيرادات والمصاريف للمعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة).

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم الربط الضريبي التقديري عليه للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٣م بحجة أنه لا

يمارس أي أعمال تجارية أو خدمية تخضع للضريبة وأن الفرع يمارس نشاط التنسيق والمساندة لمجموعة شركات (أ) في المملكة العربية السعودية ولا يحقق أية أرباح، ويشير كذلك إلى أن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م تعتبر منتهية ضريبياً لمضي أكثر من خمس سنوات، بينما ترى الهيئة أن طبيعة نشاط الأعمال التي يقوم بها المكلف تعد ضريبياً من الأنشطة الخاضعة للضريبة طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. وحيث اتضح للجنة أن طبيعة نشاط المكلف والمتمثل في أداء نشاطات أخرى ذات طبيعة إعدادية أو مساعدة لمصلحة غير مقيم، واستناداً إلى الفقرة (ج/٤) من المادة (الرابعة) من نظام ضريبة الدخل، فإنه لا يمكن اعتباره منشأة دائمة لغير مقيم، وهو ما دفع به المكلف في اعتراضه، كما أن الهيئة لم توضح في وجهة نظرها ما يجعل طبيعة الخدمات التي يقدمها المكلف تعد من ضمن ما نصت عليه المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ والتي استندت عليها الهيئة في وجهة نظرها، وفي رفضها للقوائم المالية للمكلف واللجوء للربط التقديري على المكلف، كذلك فإن الهيئة لم تبذل العناية المهنية الكافية للتحقق من طبيعة نشاط المكلف ومدى خضوعه لضريبة الدخل من عدمه، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض المكلف على الربط التقديري المجرى عليه من قبل الهيئة.

وفيما يخص اعتراض المكلف على الربط التقديري لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للتقادم، فقد اتضح للجنة تقديم المكلف لإقراراته لتلك الأعوام بخطابه رقم (١٠٣/٣٠٠٩٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٦م، والمفيد لدى الهيئة برقم (١٥٣٩٥/١٦/١٤٣٣) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١م، وقد شرعت الهيئة في إجراءات الربط بخطابها الموجه إلى ممثل المكلف (مكتب د) رقم (١٤٣٣/١٦/٣٠٩٥) المؤرخ في ١٩/٥/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١١م، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

أ - تأييد اعتراض المكلف على إجراء الربط التقديري؛ وفقاً لحثيات القرار.

ب- رفض مطالبة المكلف بتقادم الربط الضريبي على العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م؛ وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنائه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنائه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،